



ملخص الإفرازات الطبيعية عند المرأة بين الطهارة والنجاسة

د. فاطمة بنت عمر بن محمد نصيف

١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م



المحتويات

٣	تنويه
٤	المقدمة
٦	تعريفات
٦	التعريف الفقهي
٦	التعريف الطبي
٨	مناقشة
١٢	حكم الفقهاء على هذه السوائل الخارجة من البدن
١٤	أدلة أخرى مؤيدة
١٥	الإفرازات الطبيعية في الحالات العادية



تنويه

لقد قمت بعمل هذا الملخص لكتابي (الإفرازات الطبيعية عند المرأة بين الطهارة والنجاسة) تسهيلاً للقارئة المسلمة لكي تنتفع بمعلوماته وما ورد فيه من أحكام فقهية حيث إن الكتاب في الأصل كان بحثاً منهجياً قد لا يهم عامة القراء ما ورد فيه من تفاصيل وأقوال للفقهاء.

لهذا كان هذا الملخص والذي ستصدر أيضاً ترجمة له باللغة الإنجليزية لكي تنتفع به أخواتنا المسلمات غير الناطقات بالعربية.

والله ولي التوفيق.

المؤلفة

فاطمة عمر نصيف



المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم ومنحه عقلاً يهتدي به إلى الصراط المستقيم، وأرسل لنا النبي الكريم محمد بن عبد الله رحمة للعاملين، وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم ... وبعد.

فإن الإفرازات المهبلية (رطوبة فرج المرأة) من الأعراض الشائعة عند معظم النساء والذي دفعني إلى البحث في هذه المسألة كثرة الشكاوى والأسئلة التي ترد فيها، فهي من المسائل المحيرة للمرأة لاختلاف الفقهاء في الحكم عليها. فالحكم بنجاسة شيء معين يتعلق بالحكم على العبادة بالفساد أو البطلان وهو أيضاً حكم تكليفي لأنه يتضمن أمر الله لعباده بإبعاد المحكوم عليه بالنجاسة واجتنابه من جهة وتطهير ما أصاب الثوب والبدن ولو من غير قصد من المكلف ولا تعمد.

والمرأة المؤمنة حريصة على مرضاة الله تعالى وحريصة على قبول عبادتها وأكد هذه العبادات عند الله تعالى هي الصلاة والطهارة مطلوبة للصلاة وشرط من شروطها.

والمرأة المؤمنة تريد أن تعرف على وجه التحديد هل هذه الرطوبة نجسة تلحق بالبول والأذى؟! أم هي طاهرة تلحق بالبزاق والمخاط؟! وهل خروجها ينقض الوضوء؟! ...إلخ.



ولأن هذه الإفرازات تنزل بصفة دائمة ومستمرة عند أغلب النساء ولا يمكن التحكم فيها، فكان لا بد من توضيح الحكم الشرعي في المسألة، خاصة أن فقهاء السلف رحمهم الله، وأجزل لهم الماثوبة لم يتعرضوا لمعالجة هذه المشكلة بشكل قاطع، بل إن آراءهم مختلفة في الحكم عليها بالنجاسة وتنجيس ما تلاقيه هذه الرطوبة.

ومن خلال مراجعتي في كتب الفقه لم أجد جوابًا شافيًا كافيًا في هذه المسألة، فقررت أن أبحث في هذا الموضوع مستعينة بالله، محاولة الوصول إلى الحكم الصحيح عن طريق الأدلة الصحيحة، عونًا للنساء وإنقاذًا لهن من الحرج الذي تسببه لهن هذه الإفرازات خاصة في أماكن العبادة كالحرمين والمساجد، وأوقات العبادة كالطواف حول البيت والصلاة خاصة عند عدم القدرة على التطهر إذا لزم الأمر لعدم توفر دورات مياه مناسبة قريبة من أماكن العبادة أو لصعوبة الوصول إليها في أغلب الأحيان.

والله أسأل أن يكون هذا البحث خير عون لهن على أداء العبادات على الوجه الصحيح المطلوب، وبنفس مطمئنة للحكم الصحيح بالدليل الصحيح وأسأله أن يلهمني الصواب ويرزقني فهم كتابه وسنة نبيه والعمل بهما.

فاللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهديني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

د. فاطمة عمر نصيف



تعريفات :

الإفرازات الطبيعية هي سوائل يفرزها مهبل المرأة في الأحوال العادية ويطلق عليها الفقهاء رطوبة فرج المرأة ولا يقصد بها المنى ولا الودي ولا المذي. وهي إفرازات تنزل عند أغلب النساء بصفة مستمرة ودائمة ولكنها تختلف من امرأة لأخرى من حيث الكمية فقط. وهي شائعة لدى النساء ثيبات وأبكاراً^(١).

التعريف الفقهي :

عرفها الفقهاء بتعريف الإمام النووي يرحمه الله حيث يقول :
(رطوبة فرج المرأة هي ماء أبيض متردد بين المذي والعرق)^(٢) (يخرج من باطن الفرج أي من الفرج الداخل)^(٣)

التعريف الطبي^(٤) :

إن مصدرى الإفرازات المهبلية الطبيعية الرئيسية هي :

- الغشاء المبطن للمهبل وهو سائل خفيف شفاف.
- عنق الرحم في أعلى المهبل وإفرازه شفاف لزج مخاطي.

(١) Comprehension Of Gynecology, pages 46 , 171

(٢) النووي، محي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب وبلية فتح العزيز للرافعي والتلخيص الحبير لابن حجر، ج٢، شركة كبار علماء الأزهر، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

(٣) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ص١٥٤ دار الطباعة العامة سنة٣٠٧هـ

(٤) (الدكتور) عرب، هشام، استشاري أمراض النساء وطب الأجنة بمستشفى الملك فهد للقوات المسلحة بجدة، مقال بعنوان (الإفرازات المهبلية).



ومهمة هذه الإفرازات منع جفاف القناة المهبلية، وهي إفرازات نقية لا رائحة، لها تظهر في غير أوقات الحيض وتتغير كميتها من وقت لآخر، كما يتراوح لونها بين الشفاف والأبيض ولها مسببات عديدة الطبيعية منها والمرضية.

وتعتبر مرضية في الحالات التالية :

١- إذا زادت كميتها بشكل ملحوظ.

٢- إذا أصبحت لها رائحة غير مقبولة.

٣- إذا اصفر لونها وأصبحت كالحليب المتخثر^(٥).

ومن التعريفات السابقة يتحدد لدينا مصدر هذه الإفرازات وهي جدار المهبل «الفرج الداخلة» لأن هذا الوصف أو التعريف يفيد كثيراً في الحكم على هذه الرطوبة والتي هي من صلب البحث.

(٥) وفي هذه الحالة فإن هذه الإفرازات تصبح ناقضة للوضوء.



مناقشة:

إن مخرج هذه الرطوبة هو الذي يحدد حكمها. فالذين قالوا بنجاستها اعتمدوا على أنها من الخارج من أحد السبيلين (مخرج البول ومخرج الغائط) والأمر خلاف ذلك لأن مخرج هذه الرطوبة ليس السبيلين وإنما من المهبل. وقولهم مخالف للحقيقة العلمية التشريحية. لذا فإن المهبل هو مخرج ثالث غير السبيلين وأن السبيلين إنما يقصد بهما مخرج الغائط ومخرج البول للأسباب الآتية:


١- أن السبيلين منصوص على نجاسة ما يخرج منهما والعلة في ذلك واضحة وهي: إن فتحة الشرج (مخرج الغائط) متصلة بمصدر النجاسة (المستقيم - القولون الأمعاء الغليظة) حيث توجد فضلات الإنسان، ومخرج البول متصل بمصدر النجاسة في (المثانة).

أما فرج المرأة من الداخل (المهبل) فهو غير متصل بهذين المخرجين بل منفصل عنهما تمامًا، وبالتالي فهو بعيد عن النجاسة.

ويظهر ذلك بوضوح في الرسم التشريحي المرفق (شكل ١) حيث نرى مخرج البول ومخرج الغائط منفصلين تمامًا عن مخرج الولد (المهبل) ولا يمكن قياسهما على مخرج الولد لأنهما متصلان بمصدر النجاسة بينما الآخر (مخرج الولد) متصل بالرحم.



Internal genitals (medial section) ■



شكل (١)

الجهاز التناسلي للمرأة

- Figure 1-



٢- أن الرحم لا يكون نجسًا إلا في حالات معينة كالحيض والنفاس، أما بقية الأوقات فهو طاهر بنص القرآن، ولذلك حرم الله الجماع في حالة الحيض حيث يكون المهبل مخرجًا للدم النجس قال تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(٦)

وهذه الآية تفيد أن العلاقة الزوجية (الجماع) يجب أن يتم في موضع طاهر وبعد أن يطهر تمامًا لو طرأت عليه نجاسة الحيض أو النفاس لقوله تعالى : ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ... إِيَّاهُ﴾.

يؤيد القول بطهارة الرحم وما يتصل به أن الشارع حرم إتيان الزوجة في دبرها (أحد السبيلين) (مخرج الغائط) لأنه سبيل نجس وذلك بأحاديث صحيحة صريحة في هذا الباب.

- قال ﷺ: ((إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن))^(٧).
وقال ﷺ: ((من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد))^(٨).
كما ورد في الحديث أيضًا قوله ﷺ: ((لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأة في دبرها))^(٩).

(٦) سورة البقرة آية ٢٢٢.

(٧) رواه ابن ماجة وأحمد والبيهقي وصححه الألباني في إرواء الغليل، ج٧، ص٦٥.

(٨) أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه الألباني في إرواء الغليل، ج٧، ص٦٨.

(٩) ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ج١، ص٦١٩ في كتاب النكاح، ٣٩٥هـ/١٩٧٥م، دار إحياء التراث العربي.



والأحاديث واضحة الدلالة في تحريم الجماع مع وجود النجاسة ولذا فإنه حرم الجماع في الدبر على الإطلاق، لأن النجاسة لا تنفك عنه، وحرم الجماع في قبل المرأة (مخرج الولد) حين تطراً عليه النجاسة فترة الحيض والنفاس. وهذه أدلة كافية توضح تحريم الجماع مع وجود النجاسة للأضرار المترتبة عليها.

يؤكد ذلك ما ورد في القرآن الكريم في معرض قصة قوم لوط : ﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِّنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَّتَطَهَّرُونَ﴾^(١٠) فدل على أن مسلك موضع الجماع (فرج المرأة) طاهر.

وإتيان الذكور في أدبارهم نجاسة لأنه يتم في موضع نجس، ولذلك فإن قوم لوط الشاذين المجرمين وصفوا المؤمنین بالطهارة.

ويتضح بذلك أن الفرق بين «المهبل» «مخرج الولد» والسبيلين كبير وواضح، والله أعلم.

(١٠) سورة النمل آية ٥٦.



ولذا فإن رحم المرأة طاهر إلا في حالات تطراً عليه كالحيض والنفاس. ففي الرحم يتم خلق جنين الإنسان، وفيه ينمو ويتغذى ويكبر. فلو كان نجسًا لترتب عليه حكمًا، وهو نجاسة الولد الخارج والذي نما في الرحم، وقد نص الحنابلة على طهارة الآدمي حيًّا أو ميتًا^(١١)، لقوله ﷺ: ((سبحان الله إن المؤمن لا ينجس))^(١٢) رواه البخاري ومسلم.

ولهذا لا بد أن نعتبر الرحم طاهرًا في الحالات العادية، وما يتولد عنه طاهر حين ينقطع نزول دم الحيض فترة تخلق الجنين داخل الرحم وبالتالي يكون المهبل (الفرج الداخل للمرأة) طاهرًا لأنه متصل بالرحم الطاهر.

حكم الفقهاء على السوائل الخارجة من البدن :

- لا بد من التعرف أولاً على الرطوبات الخارجة من البدن، وهي على نوعين :

١- رطوبات تخرج من البدن بشكل دائم كالعرق واللعاب والمخاط والصفة العامة لهذه الرطوبات الثلاث أنها كلها طاهرة بالاتفاق. ولو جعل الشارع هذه الرطوبات نجسة لوقع الناس في الحرج.

(١١) المصدر السابق، ص ٦٣.

(١٢) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مجلد ١، ص ٣٩٠، دار الفكر للطباعة والنشر، مسلم الحجاج القشيري، صحيح مسلم بشرح النووي، ج ٣، ص ٦٦ - ٦٧، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٣م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.



٢- رطوبات تخرج من البدن بشكل غير دائم كالبول والغائط والمنى والوذى والدم والقيح ونحو ذلك كلها نجسة. ما عدا المنى (عند من قال بطهارته) (١٣) لأنه يخلق منه الولد.

أما فيما يتعلق برطوبة فرج المرأة، فعلى الرغم من اضطراب أقوال الفقهاء حول هذه المسألة إلا أن الحكم بطهارته هو القول الراجح للأدلة التي تؤيد طهارته والتي توافق المبادئ العامة في أحكام الطهارة. ومن بين هذه الأدلة ما يلي:

١- قاسوا هذه الرطوبة على سائر رطوبات البدن المعتادة، وهو أولى من قياسها على البول والغائط ونحوهما. ولو حكمنا بنجاسة فرج المرأة لحكمنا بنجاسة منيها لأنه يخرج من فرجها فيتنجس برطوبته.

٢- دليل عائشة رضي الله عنها أنها كانت تفرك المنى من ثوب الرسول ﷺ (١٤) (وهو منى من جماع لأن الأنبياء لا تحتلم) (١٥). وهو في خروجه قد لاقى رطوبة الفرج ولو كانت هذه الرطوبة نجسة لتنجس المنى ولما كفى في التطهير منه الفرك.

(١٣) شهاب الدين المصري، عمدة السالك وعدة الناسك، ص٥٤، مكتبة الغزالي، ١٣٩٨هـ، دمشق.

(١٤) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، ج١، ص٢٣٢، دار الفكر.

(١٥) ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٤٩١.



أدلة أخرى مؤيدة :

١- إن من القواعد الثابتة في الفقه الإسلامي أن الأصل في الأشياء الحل والطهارة وأن الحكم بنجاسة شيء معين يحتاج إلى دليل شرعي قوي يفيد غلبة الظن على أقل تقدير حتى لا يتصادم مع القاعدة الثابتة وهي (الأصل في الأعيان الطهارة) وهو ما قاله ابن تيمية يرحمه الله : (أن الأصل في الأعيان الطهارة فيجب القضاء بطهارته حتى يكون هناك دليل صريح قاطع يوجب القول بأنه نجس) ^(١٦) فيبقى على الأصل الصحيح الطهارة حتى يرد دليل بالنجاسة.

٢- إن هذه السوائل مما عمت به البلوى بين النساء، فلو كانت نجسة لبينها رسول الله ﷺ، يقول ابن تيمية يرحمه الله ^(١٧) : (إن كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملابسته معفو عنه). ومعلوم أن رطوبة الفرج لا يمكن التحكم في نزولها ولا الاحتراز منها، وإن حاولت المرأة تحاشيها سببت لها مشقة، وما كان شأنه كذلك فإنه يحكم بطهارته تيسيراً على العباد لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ

فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ^(١٨).

(١٦) ابن تيمية، تقي الدين الحراني، مجموعة الفتاوى، مجلد ٢١، ص ٤٥٥، الطبعة الأولى، مطبعة المدني، القاهرة.

(١٧) المصدر السابق.

(١٨) سورة الحج آية ٧٨.



كما لا يجوز قياس هذه الإفرازات على المذي لسببين :

أ - لأن المذي لا يخرج عادة إلا عند تحريك الشهوة، أما رطوبة الفرج فهي موجودة بشكل دائم، وبدون شهوة. وهذه الرطوبة هي التي تنزل في الأحوال العادية بغير شهوة فلا تأخذ حكم المذي فالمذي متفق على نجاسته.

ب - إن طبيعة رطوبة الفرج غير طبيعة المذي. فالمذي قلوي ورطوبة الفرج حامضية^(١٩). ولذا فإن المذي يتدفق عند الإثارة الجنسية ليعدل الوسط الحامضي للمهبل ليصبح وسطاً مناسباً للحيوانات المنوية "النطف" التي لا تعيش في الأحماض، ولما كانت الرطوبة شيئاً مختلفاً عن المذي فهي لا تأخذ حكمه في النجاسة.

الإفرازات الطبيعية في الحالات العادية :

إن طبيعة تركيب الأعضاء التناسلية للمرأة يجعل من المتعذر التفريق بينها إلا بمعرفة الحالة المصاحبة لها عكس الرجل فإنه لا إشكال عنده لأن المنى يخرج منه متدفقاً، والمذي يخرج لزجاً متسبباً.



لذا فإننا إذا وضعنا قاعدة مراعاة الحالة المصاحبة لنزول السائل يصبح الحكم عليه سهلاً. فإذا نزل من المرأة (سائل) عند اشتداد الشهوة وبلوغها غايتها، أو عند الجماع يكون هذا هو (الماء) الذي نص عليه الحديث عندما سألت أم سلمة الرسول ﷺ: (هل على المرأة غسل إذا احتلمت؟) فقال ﷺ: ((نعم إذا رأت الماء)) (٢٠).

وحكم هذا الماء طاهر قياساً على مني الرجل وخروجه يوجب الغسل وإذا نزل منها (سائل) عند المداعبة أو الملاعبة أو أي إثارة جنسية يطلق عليه (مذي) وهو نجس وخروجه ينقض الوضوء، قياساً على مذي الرجل.

أما إذا نزلت منها سوائل في الحالات العادية أثناء النهار أو الليل عند أدائها أعمالها المعتادة مثلاً أو عند أداء العبادات كالطواف والسعي والصلاة فهي طاهرة لعدم اقترانها بمثيرات.

والخلاصة أن السوائل الطبيعية طاهرة وخروجها لا ينقض الوضوء ولا توجب تطهير ما أصابها من البدن أو الثياب إلا إذا كان من باب النظافة الشخصية.

والله أعلم وهو الهادي إلى سواء السبيل .

د. فاطمة عمر نصيف

(٢٠) النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١، ص ٦٠٨، كتاب الحيض.